



## قرار

### بشأن إغلاق الدورة الاستثنائية



إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على قراره رقم 3/10 الصادر بتاريخ 16 محرم 1439 الموافق لـ (6 أكتوبر 2017)  
بشأن افتتاح دورة استثنائية؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ولا سيما المادة 14

منه؛

قرر ما يلي:

### المادة الأولى


يعلن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عن اختتام الدورة  
الاستثنائية للمجلس المنعقدة منذ 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

### المادة الثانية

تنشر نتائج هذه الدورة الاستثنائية بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة  
القضائية.

حرر بمقر المجلس بالرباط بتاريخ 16 محرم 1439 الموافق لـ (17 يناير 2018)

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

  
مصطفى فارس

